

اتفاقية بين

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية
بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب
فيما يتعلق بالضرائب على الدخل

- صدرت الإرادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٧٢) تاريخ ٢٠٠٦/٧/١٨ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية بشأن تجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل بصيغتها التالية:-

توطئة

إن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وحكومة جمهورية باكستان الإسلامية رغبة منها في إبرام اتفاقية لتجنب الازدواج الضريبي ومنع التهرب من الضرائب فيما يتعلق بالضرائب على الدخل ولتشجيع وتنمية العلاقات الاقتصادية بين الدولتين، قد اتفقنا على ما يلي:-

المادة ١**نطاق الإتفاقية فيما يتعلق بالأشخاص**

تطبق هذه الإتفاقية على الأشخاص المقيمين في أحدى الدولتين المتعاقدتين أو في كليهما.

المادة ٢**الضرائب التي تتناولها الإتفاقية**

١. تطبق هذه الإتفاقية على الضرائب المفروضة على الدخل بالنيابة عن أي من الدولتين المتعاقدتين او وحداتها السياسية ، بصرف النظر عن طريقة فرضها.
٢. بموجب هذه الإتفاقية تعتبر ضريبة على الدخل جميع الضرائب المفروضة على مجموع الدخل او على عناصر الدخل بما في ذلك الضرائب المتحققة على الارباح من التصرف في الاموال المنقولة ، وغير المنقولة ، وكذلك الضرائب المفروضة على المبلغ الاجمالي للاجور والرواتب المدفوعة من قبل مشاريع .
٣. ان الضرائب الحالية والتي تطبق عليها الإتفاقية هي :
 - (أ) في حالة الأردن :
 - (i) ضريبة الدخل ؟
 - (ii) ضريبة التوزيع ؟
 - (iii) ضريبة الخدمات الاجتماعية ؟

(ويشار اليها فيما يلي "بالضريبة الأردنية") ؛
 - (ب) في حالة الباكستان:
 - (i) ضريبة الدخل ؟
 - (ii) الضريبة الإضافية ؟
 - (iii) ضريبة الأجرة الإضافية ؟

(ويشار اليها فيما يلي "بالضريبة الباكستانية") .

٤. تطبق هذه الإتفاقية أيضا على أية ضرائب مطابقة او مماثلة بشكل جوهرى المفروضة من قبل أي من الدولتين المتعاقدتين بعد توقيع هذه الإتفاقية بالإضافة الى الضرائب الحالية او بدلا منها ، وتبلغ السلطات المختصة في كل من الدولتين المتعاقدتين السلطات المتعاقدة الأخرى عن أية تغيرات هامة اجرت على قوانينها الضريبية المرعية .

المادة ٣

تعريفات عامة

١. لأغراض هذه الإتفاقية وما لم يتطلب السياق غير ذلك :

(أ) تعني كلمة "الأردن" اراضي المملكة الأردنية الهاشمية والمياه الإقليمية الأردنية وقاع البحر وباطن الأرض للمياه الإقليمية الأردنية ، وتتضمن أي منطقة تمتد ما وراء حدود المياه الإقليمية الأردنية ، وقاع البحر وباطن الأرض لأي منطقة كهذه ، والتي عينت او يمكن تعينها بوجوب القوانين الأردنية و بما يتفق مع القانون الدولي كمنطقة يكون للاردن عليها حقوق سيادة لأغراض اكتشاف واستغلال المصادر الطبيعية ، سواء كانت حية او غير حية ؟

(ب) تعني كلمة "الباكستان" عندما تستخدم بالمعنى الجغرافي كما هو معرف في دستور جمهورية باكستان الاسلامية وتشمل أي منطقة خارج حدود المياه الإقليمية للباكستان والتي هي بوجوب قوانين الباكستان والقانون الدولي منطقة تمارس ضمنها الباكستان حقوق السيادة وحقوق السلطة القضائية الكلية فيما يتعلق بالمصادر الطبيعية في قاع البحر او التربة التحتية والمياه المجاورة ؟

(ج) تعني عبارتي "الدولة المتعاقدة" و "الدولة المتعاقدة الأخرى" الاردن او الباكستان حسبما يقتضي النص ؟

(د) تعني كلمة "شركة" أي مجموعة من الاشخاص او أي وحدة مكونة او معترف بها بوجوب قوانين دولة متعاقدة او الدولة المتعاقدة الأخرى او تعامل لأغراض الضريبة كشركة او كهيئة ذات شخصية اعتبارية ؟

(ه) تعني عبارة "السلطة المختصة":

(i) بالنسبة للاردن، وزير المالية او من يفوضه، و

(ii) بالنسبة للباكستان هيئة الايرادات المركزية او من تفوضه،

(و) تعني عبارة "مشروع الدولة المتعاقدة" ومشروع الدولة المتعاقدة الاخرى "على التعاقب مشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة ومشروع يقوم به مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى،

(ز) تعني عبارة "النقل الدولي" أي نقل يتم بواسطة سفينة او طائرة تشغله من قبل مشروع دولة متعاقدة ولا يدخل في هذا المفهوم عندما تشغله السفينة او الطائرة في رحلات داخلية في الدولة المتعاقدة الاخرى فقط

(ح) تعني كلمة "مواطن":

(أ) أي فرد يحمل جنسية او مواطنة الدولة المتعاقدة،

(ب) أي شخص قانوني او شركة مساهمة او شركة اشخاص تستمد وضعها ذاك من القانون الساري المعمول في الدولة المتعاقدة،

(ط) تشمل كلمة "الشخص" الفرد والشركة واى هيئة من الاشخاص تعامل كهيئة مستقلة لاغراض الضريبية، و

(ي) تعني كلمة "الضريبة": الضريبة الاردنية او الضريبة الباكستانية حسبما يقتضي السياق.

٢. فيما يتعلق بتطبيق احكام هذه الاتفاقية في أي وقت من قبل دولة متعاقدة يكون لا يعبر لم بحر تعريفه في هذه الاتفاقية ذات المعنى الذي يعنيه في ذلك الوقت في قوانين الدولة المتعاقدة فيما يتعلق بالضرائب التي تطبق عليها الاتفاقية وما لم يدل السياق على غير ذلك ويسود المعنى المعطى للتعبير بموجب القوانين الضريبية الواجبة التطبيق في الدولة المتعاقدة على أي معنى معطى له بموجب قوانين اخرى سارية المفعول في تلك الدولة.

المادة ٤

المقى م

- ١ . لاغراض هذه الاتفاقية تعني عبارة "مقيم في دولة متعاقدة": أي شخص يكون بموجب قوانين هذه الدولة خاضعاً للضريبة فيها بسبب موطنه او اقامته او مركز ادارته او بسبب أي معيار اخر ذي طبيعة مشابه لكن لا يشمل هذا المفهوم أي شخص خاضع للضريبة في تلك الدولة بالنظر فقط الى دخل من مصادر في تلك الدولة.
- ٢ . اذا كان فرد ما بموجب احكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين فيتعدد وضعه وفقاً للاتي:
- (أ) يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون له فيها مسكن دائم واذا كان له مسكن دائم في كلتا الدولتين فيعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي تربطه بها روابط شخصية واقتصادية او ثق (مركز مصالح حيوية).
- (ب) اذا تعذر تحديد الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز مصالحه الحيوية، واذا لم يكن له مسكن دائم في أي من الدولتين المتعاقدين فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة التي يكون له فيها اقامة معتادة،
- (ج) اذا كان يقيم عادة في كلتا الدولتين المتعاقدين او لا يقيم في أي منهما، فإنه يعتبر مقيماً فقط في الدولة المتعاقدة التي يكون احد مواطنيها، و
- (د) اذا كان مواطناً في كلتا الدولتين او لم يكن مواطناً في أي منهما فان السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين تحل المسألة باتفاق متبادل.
- ٣ . اذا اعتبر شخص من غير الافراد واستناداً لاحكام الفقرة (١) مقيماً في كلتا الدولتين المتعاقدين، يعتبر انه مقيم فقط في الدولة التي يوجد بها مكان ادارته الفعالة.

المادة ٥

المنشأة الدائمة

١. لأغراض هذه الإتفاقية ، تعني عبارة " المنشأة الدائمة " مكان ثابت للعمل التجاري الذي من خلاله يزاول النشاط التجاري للمشروع كلياً أو جزئياً.
٢. تشمل عبارة " المنشأة الدائمة " بوجه خاص :
 - (أ) مكان الإدارة ؛
 - (ب) الفرع ؛
 - (ج) المكتب ؛
 - (د) المصنع ؛
 - (هـ) المشغل ؛
 - (و) المستودع ؛
 - (ز) المباني المستخدمة كمنفذ للبيع ؛
 - (ح) النجم ، او بئر البترول او الغاز ، او الحجر او أي مكان آخر لاستخراج المصادر الطبيعية وماكينات الحفر المركبة او السفينة العاملة المستخدمة لاستكشاف المصادر الطبيعية ؛
 - (ط) مصفاة البترول ؛ و
 - (ي) المزرعة او الغراس .
٣. وتشمل عبارة " المنشأة الدائمة " أيضاً :
 - (أ) موقع البناء او الإنشاء او مشروع التجميع او التركيب او أي نشاطات اشرافية لها علاقة بنفس المشروع شريطة استمرار ذلك الموقع او المشروع او النشاطات لمدة تزيد على ستة أشهر ؟ او

(ب) تقديم الخدمات بما فيها الخدمات الاستشارية التي يقدمها مشروع عن طريق العاملين او افراد آخرين تم تعينهم من قبل المشروع لهذه الاغراض اذا استمرت تلك الأنشطة ذات الطبيعة المذكورة (لنفس المشروع أو مشروع آخر مرتبط به) داخل نفس البلد لمدة تزيد في جموعها على ثلاثة اشهر خلال فترة اثني عشر شهراً .

٤. باستثناء الاحكام السابقة من هذه المادة لا تشمل عبارة المنشأة الدائمة ما يلي :

(أ) استعمال التسهيلات فقط لأغراض التخزين او عرض السلع او البضائع التجارية العائدية للمشروع ؟

(ب) الاحتفاظ بمخزون السلع او البضائع التجارية العائدية للمشروع فقط من اجل التخزين او العرض ؟

(ج) الاحتفاظ بالسلع او البضائع التجارية العائدية للمشروع فقط لغايات معالجتها وانتاجها من قبل مشروع آخر ؟

(د) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لشراء السلع او البضائع التجارية او جمع المعلومات لأغراض المشروع ؟

(هـ) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري مخصص فقط لتنفيذ - من اجل المشروع - اي نشاط ذي صفة تحضيرية او مساعدة ؟ او

(و) الاحتفاظ بمكان ثابت للعمل التجاري فقط من اجل تجميع النشاطات المذكورة في البنود من (أ-هـ) من هذه الفقرات الفرعية شريطة ان يكون النشاط الاجمالي من المكان الثابت للعمل التجاري الناتج من عملية التجميع هذه ذا صفة وطبيعة تحضيرية او مساعدة ، شريطة اذا كان اي من النشاطات المذكورة أعلاه يساعد بشكل جوهرى في تنفيذ نشاطات أساسية للمشروع او كانت تدار مثل هذه النشاطات الأساسية من نفس مكان العمل او اذا كانت تلك النشاطات تتجاوز الاحكام المذكورة فتعتبر أنها تشكل منشأة دائمة للمشروع .

٥. بعض النظر عما ورد في احكام الفقرتين (١ - ٢) اذا قام شخص بالتصريح بالنيابة عن مشروع - باستثناء الوكيل المستقل الذي تسري عليه احكام الفقرة (٦) - في دولة متعاقدة فإن ذلك المشروع يعتبر ان له منشأة دائمة في الدولة المذكورة أولا فيما يتعلق بالنشاطات التي يمارسها ذلك الشخص للمشروع ، اذا كان الشخص :
- (أ) لديه سلطة ويمارس بالعادة إبرام العقود باسم المشروع ، ما لم تكن نشاطات ذلك الشخص مستقرة على تلك النشاطات المنصوص عليها في الفقرة (٤) اذا كانت قد جرت ممارستها من خلال مكان ثابت للعمل التجاري لا تحمل من هذا المكان الثابت منشأة دائمة بموجب احكام تلك الفقرة ؟ او
- (ب) ينتج او يجري عمليات تصنيع في تلك الدولة لسلع او لبضائع تجارية تخص ذلك المشروع .
٦. لا يعتبر المشروع ان له منشأة دائمة في الدولة المتعاقدة ب مجرد قيامه بأعمال تجارية في تلك الدولة المتعاقدة من خلال سمسار او وكيل عام بالعمولة او أي وكيل آخر له وضع مستقل عن المشروع شريطة قيام هؤلاء الأشخاص بالتصريح الاعتيادي في مصالحهم واعمالهم الخاصة .
٧. ان حقيقة كون الشركة المقيمة في الدولة المتعاقدة تسيطر او يسيطر عليها من قبل شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى ، او التي تقوم بعمل تجاري في الدولة المتعاقدة الأخرى (سواء من خلال منشأة دائمة او غير ذلك) لا يجعل أي من الشركاتتين منشأة دائمة للأخرى .

المادة ٦

الدخل من ملكية الأموال غير المنقولة

١. يمكن ان ينبع الدخل المتأتي لشخص مقيم في الدولة المتعاقدة من ملكية الأموال غير المنقولة بما فيها الزراعة والحراج الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى للضريرية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢. يكون لعبارة "الأموال غير المنقوله" المعنى المعطى لها بموجب قانون الدولة المتعاقدة التي توجد فيها الملكية مدار البحث . وتشمل هذه العبارة في أي حال ، الأموال الملحقة بالأموال غير المنقوله بالتبعية كالحيوانات والمعدات المستعملة في الزراعة والتحرير التي تطبق عليها أحكام القانون العام بشأن ملكية الاراضي وحق الانتفاع بالأموال غير المنقوله والحق في دفعات متغيرة او ثابتة مقابل تشغيل او الحق في تشغيل الموارد المعدنية وغيرها من الموارد الطبيعية الاخرى . ولا تعتبر السفن والقوارب والطائرات من الأموال غير المنقوله .

٣. تطبق أحكام الفقرة (١) على الدخل المتأتي من الاستعمال المباشر للأموال غير المنقوله او تأجيرها او استعمالها على أي نحو آخر.

٤. تطبق احكام الفقرتين (٣،١) كذلك على الدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المملوكة للمشروع والدخل الناتج من الأموال غير المنقوله المستخدمة لإنجاز خدمات شخصية مستقلة .

المادة ٧

الأرباح التجارية الصناعية

١. تخضع أرباح مشروع الدولة المتعاقدة للضريبة في تلك الدولة فقط ما لم يزاول المشروع نشاطاً تجاريًا او صناعياً في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة واذا كان المشروع يزاول نشاطاً على الوجه السابق من خلال منشأة دائمة فإن أرباحه يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ولكن بالقدر الذي يعزى الى :

- (أ) تلك المنشأة دائمة ؟
- (ب) مبيع السلع او البضائع من نفس النوع او نوع مشابه لتلك البضائع المباعة من خلال المنشأة دائمة ؟ او
- (ج) ممارسة أي نشاطات او أعمال تجارية في تلك الدولة الأخرى كتلك التي تقوم فيها المنشأة دائمة او مشابهة لها .

٢. مع مراعاة احكام الفقرة (٣) اذا كان مشروع احدى الدولتين المتعاقدين يزاول عملا في الدولة المتعاقدة الأخرى من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، فإن أرباح المشروع الناجحة من نشاط المنشأة الدائمة في كل من الدولتين المتعاقدين تحدد كما لو كانت مشروعها مستقلا يمارس نفس النشاط أو نشطاً مماثلا تحت نفس الظروف او في ظروف مماثلة ويعامل كليا بصفة مستقلة مع المشروع الذي يعتبر منشأة دائمة له.
٣. عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة يسمح بتغطية المصروفات التي أنفقت لأغراض الأعمال التجارية للمنشأة الدائمة بما في ذلك المصروفات التنفيذية والمصاريف الإدارية العامة التي أنفقت سواء في الدولة الكائنة فيها المنشأة الدائمة او في أي مكان آخر . على أي حال ، فلن يسمح بإحراز أي تزييلات كتلك فيما يتعلق بأية مبالغ - ان وجدت - مدفوعة (بخلاف أية مبالغ دفعت مقابل نفقات حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى ، كحقوق اختراع او أجور ، او أي دفعات أخرى مشابهة في مقابل استعمال علامة تجارية او أية حقوق أخرى ، او مدفوعة على سبيل عمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مدفوعة مقابل الاداره باستثناء مشاريع البنوك الى المنشأة الدائمة ، كفائدة على مال اقرض كما انه لن يدخل في الاعتبار عند تحديد أرباح المنشأة الدائمة المبلغ الذي حمل (باستثناء المبالغ المدفوعة كمصاريف حقيقة) من قبل المنشأة الدائمة الى المركز الرئيسي للمشروع او أي من مكاتبها الأخرى كحقوق اختراع او كأجور او كدفعات أخرى مشابهة مقابل استعمال علامات تجارية او حقوق أخرى او حملت على سبيل العمولة مقابل خدمات محددة مؤداة او مقابل ادارة او - باستثناء مشاريع البنوك - كفائدة على مال مقرض الى المركز الرئيسي للمشروع او الى أي من مكاتبها الأخرى .
٤. اذا جرت العادة في الدولة المتعاقدة على تحديد الأرباح الخاصة بمنشأة دائمة على أساس نسبة كل جزء من أرباح المشروع الكلية على كل جزء من أجزائه المختلفة فلا يوجد في الفقرة (٢) ما يمنع الدولة المتعاقدة من تحديد الأرباح الخاضعة للضررية على أساس هذا التقسيم كما جرت العادة . ان الطريقة المتبعة في التقسيم يجب أن تتفق نتيجتها مع المباديء الواردة في هذه المادة .

٥. ان مجرد شراء السلع او البضائع التجارية من قبل المنشأة الدائمة لحساب المشروع لا يكون بحد ذاته أرباحاً للمنشأة الدائمة .
٦. لأغراض الفقرات السابقة ، فإن الأرباح التي تخضع المنشأة الدائمة تحدد بنفس الطريقة سوياً ما لم يكن هناك أساساً سليمة وكافية للعمل بغير ذلك .
٧. اذا كانت الأرباح تتضمن عناصر من الدخل تتناوحاً على افراد مواد أخرى في هذه الاتفاقية فإن احكام تلك المواد لن تتأثر بأحكام هذه المادة .

المادة ٨

النقل البحري والجوي والبري

١. تخضع الأرباح الناتجة من تشغيل الطائرات في النقل الدولي للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع فقط .
٢. الأرباح الناتجة من تشغيل السفن العاملة في النقل الدولي يمكن تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي يوجد فيها مركز الادارة الفعال للمشروع على أي حال فإن الأرباح المتحققة من مصادر داخل الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى ايضاً وفقاً لقانونها المحلي ، شريطة ان تخضع الضريبة المفروضة في الدولة الأخرى الى ٥ بالمئة .
٣. اذا كان مركز الادارة الفعال للمشروع نقل بحري أو مشروع نقل في المياه الداخلية على ظهر سفينة أو قارب ، فان ذلك المشروع يعتبر أنه يقع في الدولة المتعاقدة التي يوجد بها ميناء موطن السفينة أو القارب ، أو اذا لم يكن هناك مثل ذلك الميناء في الدولة المتعاقدة التي يكون مشغل السفينة أو القارب مقيماً فيها .
٤. ان الأرباح المتحققة من تشغيل القطارات والمركبات البرية في النقل الدولي تخضع للضريبة في الدولة التي تنشأ فيها هذه الأرباح .
٥. إن احكام الفقرات (٤، ٢، ١) تطبق أيضاً على الأرباح المتآتية من خلال المشاركة في تجمع أو عمل مشترك أو من وكالة تشغيل عالمية .

المادة ٩

المشاريع المتداعلة

١. اذا :

(أ) ساهم مشروع لإحدى الدولتين المتعاقدتين بشكل مباشر أو غير مباشر في إدارة أو رقابة أو رأس مال مشروع الدولة المتعاقدة الأخرى ، أو

(ب) ساهم نفس الأشخاص بشكل مباشر او غير مباشر في إدارة او رقابة او رأس مال مشروع دولة متعاقدة ومشروع الدولة المتعاقدة الأخرى .

وفي أي من الحالتين كانت الشروط المفروضة بين المشروعين فيما يتعلق بعلاقاهما التجارية او المالية تختلف عن تلك التي تكون بين مشاريع مستقلة فإن أية أرباح يمكن ان يتحققها أي من المشروعين لو لم تكن هذه الشروط قائمة ولم يتحققها بسبب هذه الشروط يمكن احتسابها ضمن أرباح هذا المشروع وإخضاعها للضريبة تبعاً لذلك .

٢. اذا كانت دولة متعاقدة تضمن أرباح مشروعها - وتفرض الضريبة تبعاً لذلك - أرباحاً ححسب مشروع الدولة الأخرى عليها ضريبياً فيها . وكانت تلك الأرباح المضمنة يمكن ان تكون قد تأتت لمشروع الدولة الأولى اذا كانت الشروط التي تمت بين هذين المشروعين شرطياً تتم بين مشاريع مستقلة ، فإن الدولة المتعاقدة الأخرى ستجري التعديل الملائم على مبلغ الضريبة المفروضة فيها على تلك الأرباح . وعند إجراء التعديل المذكور يجب مراعاة الأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية وعلى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدتين ان تتشاور عند الضرورة .

المادة ١٠

أرباح الأسهم

ان أرباح الاسهم المدفوعة من قبل شركة مقيمة في دولة متعاقدة الى شخص مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.

- .٢ . وعلى أية حال ، يمكن اخضاع ارباح الاسهم تلك للضريبة في الدولة المتعاقدة التي تكون الشركة دافعة الارباح مقيمة فيها وطبقا لقوانين تلك الدولة ، ولكن اذا كان المستلم هو المالك المستفيد من ارباح الاسهم مقيما في الدولة المتعاقدة الاخرى فان الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز (١٠) بالمائة من المبلغ الاجمالي لارباح الاسهم . ولن تؤثر احكام هذه الفقرة على فرض الضريبة على الشركة بالنسبة للأرباح التي دفعت منها ارباح الاسهم.
- .٣ . تعني الكلمة "أرباح الأسهم" على الوجه الذي استعملت فيه في هذه المادة الدخل من الأسهم أو الأسهم والحقوق أو أسهم المناجم أو أسهم المؤسسين ، أو أية حقوق أخرى غير المطالبات بديون ، كذلك المشاركة في الارباح ، والدخل الذي يعامل كتوزيع بموجب قوانين الضريبة في الدولة التي تكون الشركة دافعة التوزيع مقيمة فيها .
- .٤ . لا تسري احكام الفقرتين (١٠ و ٢) اذا كان المالك المستفيد من ارباح الأسهم والمقيم في دولة متعاقدة، يقوم بأعمال تجارية في الدولة المتعاقدة الأخرى التي تكون الشركة الدافعة لارباح الأسهم مقيمة فيها وذلك من خلال منشأة دائمة موجودة فيها ، او يؤدي في تلك الدولة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت موجود فيها ، وكانت ملكية الأسهم المدفوعة بسببيها التوزيعات مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت، ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) أو المادة (١٤) حسب مقتضي الحال.
- .٥ . في الحالة التي تجني فيها شركة مقيمة في دولة متعاقدة ارباحا او دخلا من الدولة المتعاقدة الأخرى فان هذه الدولة المتعاقدة الأخرى لا يجوز ان تفرض أي ضريبة على ارباح الأسهم المدفوعة من قبل الشركة الا بالقدر الذي تكون فيه ارباح الأسهم مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى، وكانت ارباح الأسهم المدفوعة مرتبطة بشكل فعال بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت الموجود في الدولة الأخرى، ولا تحضر ارباح الشركة غير الموزعة الى ضريبة على الارباح غير الموزعة حتى ولو كانت ارباح الأسهم المدفوعة او ارباح الأسهم غير الموزعة تتكون بشكل كامل او جزئي من دخل او ارباح ناشئة في هذه الدولة الأخرى.

المادة ١١ الفائدة

١. ان الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الاخرى.
٢. وعلى أية حال ، فإنه يمكن اخضاع الفوائد المذكورة المضريبة في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المالك المستفيد للفائدة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضريبة المفروضة يجب ان لا تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الاجمالي للفائدة.
٣. بعض النظر عن احكام الفقرة (٢) فإن الفائدة الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة للحكومة او البنك المركزي للدولة المتعاقدة الأخرى تعفى من الضريبة في الدولة المذكورة اولا .
٤. تعني الكلمة " الفائدة " عند استعمالها في هذه المادة الدخل المتأتي من المطالبة بدين من اي نوع مؤمن او غير مؤمن برهن وسواء كان للدائنين حق الاشتراك في ارباح المدين او لم يكن له هذا الحق ، وتعني تلك الكلمة بوجه خاص الدخل المتأتي من الاسهم الحكومية والدخل المتأتي من السندات والاسهم بما فيها أية اقساط او جوائز مرتبطة بهذه الاسهم ولا تعتبر الغرامات المفروضة على التأخير في الدفع فوائد لأغراض هذه المادة .
٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ و ٢) اذا كان المالك المستفيد للفائدة والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث تنشأ الفائدة من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى ، او اذا كان المالك المستفيد يؤدي في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له فيها وكانت المطالبة التي دفعت الفائدة عنها متصلة اتصالا وثيقا بالمنشأة الدائمة او المركز الثابت او يمارس النشاطات التجارية المشار اليها بموجب البند (جـ) من الفقرة (١) من المادة (٧) ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادتين (٧) او (٤) حسب مقتضى الحال .

٦ . تعتبر الفوائد اهنا نشأت في دولة متعاقدة اذا كان دافعها هو هذه الدولة المتعاقدة ذاتها او احدى وحداتها السياسية او سلطة محلية او احد مقيميها . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع الفائدة ، وبغض النظر عما اذا كان مقيما في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا ثابتا ذا صلة وثيقة بالديونية التي شأت ودفعت الفائدة عنها وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الفائدة ، فإن مثل هذه الفائدة تعتبر اهنا نشأت في الدولة المتعاقدة التي توحد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت .

٧ . بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع الفائدة والمالك المستفيد او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار هذه الفائدة بالنظر الى الدين الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقة الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة فإن الجزء العائض من الدفعات يبقى خاضعا للضررية طبقا لقوانين كل من الدولتين المتعاقدين مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية .

المادة ١٢

حقوق الارتفاع والأجور عن الخدمات التقنية

١. ان حقوق الارتفاع والأجور عن الخدمات التقنية الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن ان تخضع للضررية في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى .

٢ . وعلى أية حال ، فإنه يمكن احضان حقوق الارتفاع او الأجور عن الخدمات التقنية للضررية في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها ووفقا لقوانينها ، ولكن اذا كان المالك المستفيد لحقوق الارتفاع او الأجور عن الخدمات التقنية مقيما في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن الضررية المفروضة يجب ان لا تتجاوز ١٠٪ من المبلغ الاجمالي لحقوق الارتفاع او الأجور عن الخدمات التقنية .

٣. تعني كلمة "حقوق الاختراع" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة من أي نوع مقابل استعمال ، او الحق في استعمال حقوق التأليف او الطبع لاي انتاج ادبي او فني او علمي (بما في ذلك الافلام السينمائية والأفلام او الاشرطة المستعملة للاذاعة والتلفزيون) وایة براءة اختراع او علامة تجارية او تصميم او نموذج او خطة ، او تركيبه سريه او معالجة او مقابل معلومات تتعلق بخبرة صناعية او تجارية او علمية.
٤. تعني عبارة "الأجور عن الخدمات التقنية" حين استعمالها في هذه المادة المبالغ المقبوسة (بما في ذلك المبالغ المقطوعة) من اجل مخصص او تأدية أي خدمات ادارية او تقنية او استشارية مدفوعة من قبل مقيم دولة متعاقدة في الدولة المتعاقدة الاخرى ولكن لايشمل هذا المبلغ المبالغ المدفوعة لقاء أي نشاطات مذكورة في الفقرة (٣) من المادة (٥) او المادة (٤) او المادة (١٥) .
٥. لا تطبق احكام الفقرتين (١ ، ٢) من هذه المادة إذا كان المالك المستفيد لحقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية والمقيم في دولة متعاقدة يمارس عملا تجاريا او صناعيا في الدولة المتعاقدة الأخرى حيث نشأت حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية من خلال منشأة دائمة موجودة في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى او يؤدي فيها خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت له وكان الحق او الملكية الذي دفع عنه حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية متصلة اتصالا وثيقا بتلك المنشأة الثابته او ذلك المركز الثابت ففي مثل هذه الحالة يجري تطبيق احكام المادتين (٧) او (١٤) حسب مقتضى الحال.
٦. تعتبر حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية اهنا نشأت في دولة متعاقدة إذا كان دافعها مقيم في تلك الدولة . وعلى أية حال ، اذا كان الشخص دافع حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية وبغض النظر عما اذا كان مقينا في الدولة المتعاقدة او غير مقيم فيها ، يملك في الدولة المتعاقدة منشأة دائمة او مركزا " ثابتا " ذا صلة بالحق او الملكية او العقد الذي دفعت عنه حقوق الاختراع او الأجور عن الخدمات التقنية ، وتحملت هذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت تلك الحقوق ، فإن هذه الحقوق تعتبر اهنا نشأت في الدولة المتعاقدة والتي توجد فيها المنشأة الدائمة او المركز الثابت.

٧. بسبب وجود علاقات خاصة بين دافع حقوق الاختراع او الأجر عن الخدمات التقنية والمالك المستفيد او بين كليهما وبين شخص آخر ، اذا كان مقدار حقوق الاختراع او الأجر عن الخدمات التقنية بالنظر الى الاستعمال او الحق او المعلومات الذي دفعت عليه يتجاوز المبلغ الذي تم الاتفاق عليه بين الاشخاص المذكورين في حال غياب مثل تلك العلاقات الخاصة ، فإن احكام هذه المادة تطبق فقط على المبلغ الاخير المذكور . وفي مثل هذه الحالة يبقى الجزء الفائض خاضعاً للضريبة طبقاً لقوانين كل من الدولتين المتعاقدتين ، مع الاخذ بعين الاعتبار الاحكام الأخرى لهذه الإتفاقية.

المادة ١٣

الأرباح الرأسمالية

١. الارباح التي يجنيها شخص مقيم في دولة متعاقدة من نقل ملكية الأموال غير المنقولة كما عرفت في المادة (٦) الموجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها في هذه الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة التي تشكل جزءاً من الملكية التجارية والصناعية لمنشأة دائمة والتي يملکها مشروع في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى أو من نقل ملكية اموال منقولة تخص مركزاً ثابتاً يعود الى شخص مقيم في دولة متعاقدة موجودة في الدولة المتعاقدة الأخرى لغايات انجاز خدمات شخصية مستقلة ، فإن هذه الارباح بما فيها الارباح المتأتية من نقل ملكية المنشأة الدائمة (سواء لوحدها او مع المشروع بأكمله) أو من نقل ملكية المركز الثابت يمكن أن تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٣. الارباح المتأتية لمشروع دولة متعاقدة من نقل ملكية السفن ، او الطائرات التي تشغّل في النقل الدولي او الاموال المنقولة التي تخص تشغيل تلك السفن او الطائرات تخضع للضريبة فقط في تلك الدولة.
٤. الارباح المتأتية من نقل ملكية الاموال المنقولة بخلاف تلك المشار إليها في الفقرات (١،٢،٣) تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة التي تنشأ فيها الارباح .

المادة ١٤

الخدمات الشخصية المستقلة

١. الدخل الذي يحققه فرد مقيم في الدولة المتعاقدة من خدمات مهنية أو نشاطات أخرى ذات طبيعة مستقلة يخضع للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة فقط الا :

(أ) اذا كان للفرد مركز ثابت وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة المتعاقدة الأخرى لأغراض تأدية نشاطاته . ففي هذه الحالة يجوز أن يخضع الدخل للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط بالقدر الذي يعزى فيه إلى ذلك المركز الثابت . لاغراض هذه الاتفاقية اذا كان فرد مقيم في دولة متعاقدة متواجد في الدولة المتعاقدة الأخرى لمدة أو لمدد تتجاوز في مجملها (١٨٣) يوما في فترة أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ، يعتبر ان له مركزا ثابتا وبصفة منتظمة تحت تصرفه في الدولة الأخرى ويعزى الدخل المتحقق له من نشاطاته المؤداه في هذه الدولة الأخرى إلى المركز الثابت ؟

(ب) اذا كان الدخل من نشاطات الفرد في الدولة المتعاقدة الأخرى مدفوعا من قبل مقيم في تلك الدولة المتعاقدة أو تتحمله منشأة دائمة أو مركز ثابت موجود فيها ويتجاوز في السنة المالية ما يعادل الف وخمسمائة دولارا امريكيا.

٢. تشمل عبارة "الخدمات المهنية" بوجه خاص النشاطات المستقلة العلمية والأدبية والفنية والتربيوية والتعليمية وكذلك النشاطات المستقلة الخاصة بالاطباء والمحامين والمهندسين والمعماريين واطباء الاسنان والمحاسبين.

المادة ١٥

الخدمات الشخصية غير المستقلة

١. مع عدم الالخلال بأحكام المواد (١٦ ، ١٨ ، ١٩) تخضع الرواتب والأجور وغيرها من المخصصات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من الاستخدام للضريبة في هذه الدولة فقط ما لم يمارس الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى . فإذا مورس هذا الاستخدام في الدولة المتعاقدة الأخرى فإن المبالغ المتأنية من هذا الاستخدام يمكن ان تخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. بغض النظر عن أحكام الفقرة (١) ، فإن المخصصات التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة من استخدام مورس في الدولة المتعاقدة الأخرى تخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الاولى المذكورة اذا :
 - (أ) كان مستلم المخصصات موجودا في الدولة الأخرى لمدة أو لمد لا تتجاوز مجموعها (١٨٣) يوما في أي اثنى عشر شهرا تبدأ أو تنتهي في السنة المالية المعنية ؟
 - (ب) كانت المخصصات قد دفعت من قبل او بالنيابة عن مستخدم غير مقيم في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟ و
 - (ج) كانت المخصصات لا تتحملها منشأة دائمة أو مركز ثابت يملكونها مستخدم في الدولة الأخرى .

المادة ١٦

مكافآت اعضاء مجلس الادارة

١. مكافآت اعضاء مجلس الادارة وغيرها من الدفعات المماثلة التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته عضوا بمجلس ادارة شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى.
٢. الرواتب والأجور والمخصصات الأخرى التي يجنيها مقيم في دولة متعاقدة بصفته موظف من مستوى الادارة العليا في شركة مقيمة في الدولة المتعاقدة الأخرى يمكن اخضاعها للضريبة في هذه الدولة الأخرى .

المادة ١٧

الفنانون والرياضيون

١. بعض النظر عن احكام المواد (١٥، ١٤، ٧) فإن الدخل الذي يجنيه مقيم في دولة متعاقدة من اعمال الترفيه والتسلية ، مثل المسرح والسيما والاذاعة و التلفزيون و الموسيقى ، او الرياضة من نشاطاته الشخصية تلك الممارسة على هذا الوجه في الدولة المتعاقدة الأخرى؛ يمكن ان يخضع للضريبة في تلك الدولة الأخرى.
٢. اذا كان الدخل المتأتي من النشاطات الشخصية تلك لا يعود الى الفنان او الرياضي نفسه وانما يعود الى شخص آخر ، وبغض النظر عن احكام المواد (٧ ، ١٤ ، ١٥) فإن ذلك الدخل يمكن ان يخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة التي مارس الرياضي او الفنان نشاطه فيها.
٣. الدخل الذي يتحققه مقيم في دولة متعاقدة من نشاطاته المنفذة في الدولة المتعاقدة الاخرى المشار اليها في الفقرتين (٢،١) من هذه المادة يعفى من الضريبة في الدولة المتعاقدة الاخرى اذا كانت الزيارة الى تلك الدولة ممولة كليا او بشكل اساسي من صناديق الدولة المتعاقدة الاولى او وحدة سياسية او سلطة محلية فيها او بموجب اتفاقية ثقافية او ترتيبات بين حكومتي الدولتين المتعاقدتين .

المادة ١٨

الرواتب التقاعدية والمساندات

١. مع مراعاة احكام الفقرة (٢) من المادة (١٩) ، فإن الرواتب التقاعدية و المخصصات المماثلة الاخرى والمساندات الناشئة في دولة متعاقدة والمدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاخرى تخضع للضريبة في الدولة المذكورة اولا.
٢. بغض النظر عن احكام الفقرة (١) فإن الرواتب التقاعدية والبالغ المماثلة الاخرى المدفوعة بموجب نظام الضمان الاجتماعي في دولة متعاقدة او وحدة سياسية او سلطة محلية فيها تخضع للضريبة في تلك الدولة فقط .

٣. تعني عبارة "مساهمة" أي مبلغ معلوم قابل للدفع بشكل دوري في اوقات محددة خلال الحياة أو خلال فترة زمنية محددة او معينة بمحض التزام يجعل الدفعات في مقابل تعويض تام وملائم نقدا او ما يقوم بالنقد

المادة ١٩

الخدمة الحكومية

١٠ (أ) الرواتب والأجور والخصصات المشابهة ، عدا عن راتب التقاعد ، المدفوعه من قبل دولة متعاقدة أو احدى وحداتها السياسية أو من قبل سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات مؤداه لهذه الدولة أو احدى وحداتها أو سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط.

(ب) وعلى أية حال ، فإن الرواتب والأجور والخصصات المشابهة تخضع للضريبة في الدولة المتعاقدة الأخرى فقط اذا كانت الخدمات مؤداه في الدولة الأخرى وكان الفرد مقيما في الدولة الأخرى الذي هو :

(أ) احد مواطنيها ؛ او

(ii) لم يصبح مقيما في الدولة الأخرى فقط لأغراض تأدية تلك الخدمات .

٢. (أ) ان أي راتب تقاعدي مدفوع من قبل او من اموال دولة متعاقدة ، او احدى وحداتها السياسية او سلطاتها المحلية الى فرد لقاء خدمات أدتها لتلك الدولة او احدى وحداتها او سلطاتها تخضع للضريبة في هذه الدولة فقط .

(ب) وعلى أية حال ، فإن الراتب التقاعدي المذكور انفا يخضع للضريبة فقط في الدولة المتعاقدة الأخرى اذا كان ذلك الفرد مقيما في تلك الدولة وأحد مواطنيها .

٣. تطبق احكام المواد (١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨،١٧) على الرواتب والأجور و الخصصات المماثلة و الرواتب التقاعدية المدفوعة لقاء خدمات مؤداه بشكل متصل بعمل تجاري او صناعي تقوم به دولة متعاقدة او احد وحداتها السياسية او سلطة محلية فيها .

المادة ٢٠

الطلاب والمتربون على الاعمال المهنية والتجارية

المبالغ التي يتلقاها طالب او تلميذ متمرن الموجود في دولة متعاقدة فقط لغايات التعلم او التدريب والذى كان للتو قبل اقامته في هذه الدولة مقينا في الدولة المتعاقدة الأخرى ، تعفى من الضريبة في الدولة الاولى المذكورة فيما يتعلق بالراتب او المحة المقبوضة في تلك الدولة ، وتعفى كذلك المبالغ المقبوضة من مصادر خارج الدولة المذكورة او لا اذا كانت الدفعات التي يتلقاها لغايات معيشتها و تعليمها و تدريرية .

المادة ٢١

الدخول الآخرى

١. ان عناصر الدخل لمقيم في دولة متعاقدة ، حيثما تنشأ ، وغير المنصوص عليها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية تخضع للضريبة في تلك الدولة.
٢. لا تطبق احكام الفقرة (١) من هذه المادة على الدخل - خلاف الدخل المتأتى من الاموال غير المنقولة كما عرفت في الفقرة (٢) من المادة (٦) - اذا كان مستلم هذا الدخل مقينا في دولة متعاقدة ويقوم بعمل تجاري او صناعي من خلال منشأة دائمة او يؤدي خدمات شخصية مستقلة من خلال مركز ثابت في الدولة المتعاقدة الاخرى وكان الحق او الملكية المتعلقة بذلك الدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بهذه المنشأة الدائمة او المركز الثابت. ففي مثل هذه الحالة تطبق احكام المادة (٧) او المادة (١٤) حسب مقتضى الحال.
٣. بعض النظر عن احكام الفقرتين (٢،١) ان عناصر دخل مقيم في دولة متعاقدة والتي لم يتم تناولها في المواد السابقة من هذه الاتفاقية والناشئة في الدولة المتعاقدة الاخرى يمكن اخضاعها للضريبة ايضا في الدولة الاخرى .

المادة ٢٢

طرق استبعاد الازدواج الضريبي

١. يتم استبعاد الازدواج الضريبي من قبل الدولتين المتعاقدتين كالتالي :

(أ) في الاردن ، اذا كان مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلا يمكن ان يخضع للضريبة في الباكستان ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الاردن تسمح بستريل مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الباكستان وهذا التريل - على اية حال - لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هي محسوبة قبل اعطاء التريل والذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في جمهورية الباكستان الاسلامية؛

(ب) في الباكستان، اذا كان مقيم في دولة متعاقدة يجني دخلا يمكن ان يخضع للضريبة في الاردن ، طبقا لاحكام هذه الاتفاقية ، فان الباكستان تسمح بستريل مبلغ من الضريبة المفروضة على دخل ذلك المقيم مساو لضريبة الدخل المدفوعة في الاردن وهذا التريل - على اية حال - لا يجوز ان يتجاوز ذلك الجزء من ضريبة الدخل كما هي محسوبة قبل اعطاء التريل والذي يعزى الى الدخل الذي يمكن اخضاعه للضريبة في المملكة الاردنية الهاشمية .

٢. لاغراض الفقرة (١) من هذه المادة ، تعتبر عبارة "الضريبة الاردنية المدفوعة" و"الضريبة الباكستانية المدفوعة" اما تتضمن مبلغ الضريبة الذي كان يمكن ان يدفع في الاردن او الباكستان - حسبما يقتضيه النص" ولكن لم تدفع هذه الضريبة بسبب الاعفاءات او الترتيلات المنوحة وفقا للقوانين الموضوعة لتشجيع التنمية الاقتصادية في تلك الدولة المتعاقدة .

٣. لا تخضع للضريبة في الدولة الاجنبى المنحة المعطاة من قبل دولة متعاقدة او وحدة سياسية فيها الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاجنبى وفقا للقوانين المقررة لتشجيع التنمية الاقتصادية في الدولة المذكورة اولا .

المادة ٢٣

عدم التمييز

١. لا يجوز اخضاع مواطن أي من الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب أو أي متطلب يتعلق بهذه الضرائب غير الضرائب أو الالتزامات الضريبية التي يخضع لها أو يجوز في نفس الظروف أن يخضع لها مواطن هذه الدولة الأخرى ، ولا لأية ضرائب أو الالتزامات ضريبية أثقل منها عبئاً وخصوصاً فيما يتعلق بالإقامة . يطبق هذا الحكم أيضاً بغض النظر عن أحكام المادة (١) على الأشخاص غير المقيمين في أحدي أو كلتا الدولتين المتعاقدتين.
٢. لا تخضع المنشأ الدائمة التي يمتلكها مشروع تابع لاحدي الدولتين المتعاقدتين في الدولة المتعاقدة الأخرى لضرائب تفرض عليها في تلك الدولة المتعاقدة الأخرى أكثر عبئاً من الضرائب التي تفرض على المشروعات التابعة لتلك الدولة الأخرى والتي تزاول نفس النشاط. ولا يجوز تفسير هذا النص على انه يلزم أحدي الدولتين المتعاقدتين بأن تمنع المقيمين في الدولة المتعاقدة الأخرى أية تخفيضات او اعفاءات او خصميات شخصية فيما يتعلق بالضرائب مما تمنحه لمقيميها بسبب الحالة المدنية او الالتزامات العائلية.
٣. لا يجوز اخضاع مشروعات أحدي الدولتين المتعاقدتين والتي تملك رأس المال كله او بعضه او يراقبه بطريقة مباشرة او غير مباشرة شخص او اشخاص مقيمون في الدولة المتعاقدة الأخرى لأية ضرائب او متطلبات متعلقة بهذه الضرائب غير الضرائب او المتطلبات التي تخضع لها المشروعات المماثلة في تلك الدولة او تكون اثقل منها عبئاً.
٤. باستثناء ما ورد في أحكام الفقرة (١) من المادة (٩) والفقرة (٧) من المادة (١١) او الفقرة (٧) من المادة (١٢) اذا دفع مشروع دولة متعاقدة مطالبة بدين او حقوق احتراز او احور عن الخدمات التقنية او أية مدفوعات أخرى الى مقيم في الدولة الأخرى فإنه لغایات تحديد الارباح الخاضعة للضريبة لهذا المشروع يجري ترتيل تلك المطالبة بدين والحقوق والدفعتات تماماً وكأنها مدفوعة الى مقيم في الدولة المتعاقدة الاولى .

المادة ٢٤

اجراءات الاتفاق المتبادل

١. اذا رأى مقيم في احدى الدولتين المتعاقدين ان الاجراءات في احدى الدولتين المتعاقدين او كلتيهما تؤدي او سوف تؤدي الى خضوعه للضرائب بما يخالف أحكام هذه الإتفاقية جاز له بصرف النظر عن وسائل التسوية التي نصت عليها القوانين الوطنية الخاصة بالدولتين أن يعرض موضوعه على السلطة المختصة في الدولة التي يقيم فيها او السلطات المختصة في الدولة التي يحمل جنسيتها اذا كانت قضيتها تدرج تحت الفقرة (١) من المادة(٢٣). يجب عرض مثل تلك القضية خلال سنتين من تاريخ اول اشعار يتعلق بالاجراء المخالف لاحكام هذه الإتفاقية.
٢. اذا تبين للسلطات المختصة ان الاعراض له ما يبرره ولم تستطع نفسها أن تصل الى حل مناسب فإنما تحاول أن تسوى الموضوع بالاتفاق المتبادل مع السلطة المختصة في الدولة المتعاقدة الأخرى بقصد تجنب الضرائب التي تخالف أحكام هذه الإتفاقية. ينفذ أي اتفاق يتم التوصل اليه بعض النظر عن اي مدد زمنية منصوص عليها في القوانين المحلية في الدولتين المتعاقدين.
٣. تسعى السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين عن طريق الاتفاق المتبادل لحل أية صعوبات أو شكوك ناجمة عن تفسير أو تطبيق الإتفاقية . وللدولتين المتعاقدين ان تشاورا معا لازالة أي ازدواج ضريبي في الحالات غير المنصوص عليها في الإتفاقية.
٤. للسلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين اجراء اتصالات مباشرة فيما بينها بغرض الوصول الى اتفاقية بمعنى الوارد في الفقرات السابقة . وللسلطات المختصة من خلال التشاور ان تتفق على اجراءات ثنائية مناسبة وظروف واساليب وتقنيات لتطبيق الاجراء المتبادل المنصوص عليه في هذه المادة .

المادة ٢٥

تبادل المعلومات

١. تبادل السلطات المختصة في الدولتين المتعاقدين المعلومات التي تلزم لتنفيذ احكام هذه الإتفاقية والقوانين المحلية للدولتين المتعاقدين فيما يتعلق بالضرائب المنصوص عليها في هذه الإتفاقية والى المدى الذي يكون فرض الضرائب بمقتضاها متفقاً واحكام هذه الإتفاقية . وان تبادل المعلومات غير مقيد بحكم المادة (١) . وآية معلومات تتلقاها الدولة المتعاقدة يجب أن تعامل على أنها سرية بذات الطريقة التي تعامل بها المعلومات بموجب القوانين الوطنية لتلك الدولة اذا كانت المعلومات تعتبر اصلاً سراً في الدولة المرسلة لها فلا تفشي الا لأشخاص او للسلطات (بما فيها المحاكم والاجهزه الادارية) المعنية بالتقديرات والتحصيلات واجراءات التنفيذ واللاحقة الجزائيه والاستئناف فيما يتعلق بالضرائب المشموله بهذه الإتفاقية . ويتوحـب على هؤلاء الاشخاص او السلطات استخدام تلك المعلومات هذه الأغراض فقط . على انه يجور هولاء افتاء هذه المعلومات أمام المحاكم الرسمية او في الاحكام القضائية .

٢. لا يجوز بأي حال تفسير احكام الفقرة (١) بما يؤدي الى الزام احدى الدولتين المتعاقدين بما يلي :

(أ) تنفيذ اجراءات ادارية تتعارض مع القوانين أو النظام الاداري المعهود بها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ب) تقديم معلومات لا يمكن الحصول عليها طبقاً للقوانين أو النظم الادارية المعهودة فيها أو في الدولة المتعاقدة الأخرى ؟

(ج) تقديم معلومات من شأنها افشاء اسرار متعلقة بالتجارة أو الصناعة أو النشاط التجاري أو المهني أو العمليات التجارية أو معلومات يعتبر افشاءها مخالف للنظام العام.

المادة ٢٦**الموظفون الدبلوماسيون والقنصليون**

لا تمس احكام هذه الاتفاقية الامتيازات المالية للموظفين الدبلوماسيين او القنصليين بموجب القواعد العامة للقانون الدولي او بموجب احكام الاتفاقيات الخاصة.

المادة ٢٧**نفاذ الاتفاقية**

١. تخطر كل من الدولتين المتعاقدتين الدولة الأخرى باستكمال الإجراءات المطلوبة لدخول هذه الاتفاقية حيز النفاذ . وتدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ استلام آخر الاخطارين.

٢. تطبق احكام هذه الاتفاقية :-

(أ) في الأردن :

(i) فيما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المنبع من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي تدخل فيها الاتفاقية حيز النفاذ ؟

(ب) في الباكستان :

(i) فيما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المنبع ، فيما يتعلق بالبالغ المدفوعة او المخصومة من الدخل المتحقق في أو بعد اليوم الأول من تموز الذي يلي تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ؛ و

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الأخرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ في أو بعد اليوم الأول من تموز الذي يلي تاريخ دخول الاتفاقية حيز النفاذ .

المادة ٢٨

انهاء الاتفاقيات

١. تبقى هذه الاتفاقيات سارية المفعول الى مالاهاية ، ولكل من الدولتين المتعاقدتين انتهاء هذه الاتفاقيات من خلال القنوات الدبلوماسية ، بإعطاء اشعار مكتوب لإنهائها في او قبل اليوم الثالثين من حزيران من أي سنة ميلادية بعد السنة التي تلي الخمس سنوات من التاريخ الذي اصبحت فيه الاتفاقيات نافذة.

٢. وفي هذه الحالة يتوقف مفعول هذه الاتفاقيات:

(أ) في الاردن:

(i) بالنسبة للضرائب المقطعة من المبلغ على الدخل الذي يتأتى في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الاماء و

(ii) بالنسبة للضرائب الاصغرى على الدخل الخاضع للضريبة لسنة التقدير التي تبدأ في او بعد اليوم الاول من كانون الثاني من السنة الميلادية التي تلي السنة التي اعطي فيها اشعار الاماء.

ب) في الباكستان :

(i) فيما يتعلق بالضرائب المقطعة عند المبلغ ، فيما يتعلق بالبالغ المدفوعة او المخصومة من الدخل المتحقق بعد نهاية السنة الميلادية التي اعطي فيها الاشعار و

(ii) فيما يتعلق بالضرائب الاصغرى على الدخل للسنوات الضريبية التي تبدأ بعد نهاية السنة الميلادية التي اعطي فيها الاشعار

وأشهاداً على ما تقدم قام الموقعون أدناه المفوضون كما ينبغي بالتوقيع على هذه الاتفاقية .
حررت من نسختين أصليتين في عمان هذا اليوم ٩ آذار ٢٠٠٦ باللغات العربية والإنجليزية وكلا النسختين فعالة بنفس الدرجة . الا في حالة وجود شكوك في التفسير عندها يعتمد النص باللغة الإنجليزية .

عن حكومة
جمهورية الباكستان الإسلامية

عن حكومة
المملكة الأردنية الهاشمية